



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣

استنادًا إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) والمادة (١٥) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) .
اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المختصة ، ودرست الأسباب المتعلقة بالقرار المذكور آنفًا.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية السادسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ ،
ما يأتي:

أولاً : رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للسيدة (زهراء عبد الهادي رضا) ، اسم الام : (فائزة سعيد) ، للأسباب المبينة في قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم بالعدد (٢١٣٣ / قضاء إداري - تمييز / ٢٠٢٢) المؤرخ في ٢٠٢٣/٧/١٢ .
ثانيًا : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ .
ثالثًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/١٢/٢٠